

من وزير المالية إلى

الموضوع : النظام الجبائي لخدمات مسداة من قبل شركة مقيمة بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 25 جوان 2013.

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم تقوم في إطار نشاطها بإرسال إرساليات قصيرة للهاتف الجوّال إلى متلقين بالخارج وذلك عن طريق مزوّد خدمات مقيم بالمملكة المتحدّة، حيث تتولون في مرحلة أولى إرسال الإرساليّة القصيرة إلى مزوّد الخدمات المذكور الذي يتولى فيما بعد تحويلها لحسابكم إلى المتلقين النهائيين بالخارج مقابل مبلغ تدفعه شركتكم يضبط حسب عدد الإرساليات الموجهة إلى الخارج.

وطلبتكم على هذا الأساس، معرفة النظام الجبائي المطبق على هذه الخدمات.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I. في مادّة الضرائب المباشرة

لا تخضع المبالغ التي تدفعها شركتكم إلى مزوّد الخدمات المقيم بالمملكة المتحدة للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان مقابل تحويل الإرساليات القصيرة إلى المتلقين النهائيين باعتبار أنّ اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس والمملكة المتحدّة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بتاريخ 15 ديسمبر 1982 لا تشملها.

II. في مادّة الأداء على القيمة المضافة

تخضع الخدمات للأداء على القيمة المضافة كلّما وقع إستعمالها أو إستغلالها بالبلاد التونسية وذلك طبقا لأحكام الفصل 3 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وعلى هذا الأساس، لا تخضع للأداء على القيمة المضافة الخدمات المسداة من قبل مزود الخدمات المقيم بالخارج والمتمثل في توزيع المراسلات بالخارج إلى حرقاء مقيمين بالخارج بإعتبارها خدمات مستعملة خارج البلاد التونسية.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض عنه

المدير العام للمراسلات
والتشريع الميثاقية

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي